ذمته الي يساره في اوجه الوجهين ولو اجتمع عليه كفارتان
ولم يجد الا علي رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخري
ان قدر والا اطعم **كتاب اللعان** هو لغة مصدرا
وجمع لعن الابعاد وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف
من لطخ فراشه والحق به العار او لنفي ولد عنه سميت بذلك
لاشتمالها علي ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل
عن الاخر وجعلت في جانب المدعي مع انها ايمان علي الاصح
رخصة لعسر البينة بزناها او صيانة للانساب عن الاختلاط
ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الاية لانه المقدم فيها
ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس والاصل فيه قبل الاجماع
اوايل سورة النور بع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة
ضرورية لدفع الحد او لنفي الولد كما علم مما ذكر توقف علي انه
بسبعة قذف بمجمة او نفي ولد لانه تعالي ذكره بعد القذف
وهذا اعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
تعبيرا ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر
وصريحه الزنا كقوله في معرض التعبير **لرجل أو امراة** او خنثي
زنيت بفتح الثاني الكل **او زنيت** بكسرها في الكل **او** قوله لاحدهما
يا زاني او زانية لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه
غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بان قطع
بكذبه كقوله لابنة سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي
نعم يعزر للايذاء ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا
وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي يعلم زناشاهده
فحلفه انه لا يعلمه ومثله اخبري بانه زان او شهد بخروجه
فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره
او قال له اقذفني فقذفه اذا ذنه فيه يرفع حده دون اثمه

نعم لو ظنه مسيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره **والرمي**
بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها **في فرج** او مركب من
النون واليا والكاف **مع وصفه بتحريم** سوا اقاله لرجل غيره
كاولجت في فرج محرم او اولج في فرجك مع ذكر التحريم او علوت
علي رجل فدخل ذكره في فرجك **او** الرمي بايلاجها **في دبر**
لذكر او خنثي وان لم يذكر تحريما **صريحان** اي كل منهما لعدم
تاويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم اي لذاته احترازا من
تحريم نحو حايض فيصدق في ارادته بيمينه لان ايلاج الحشفة
في الفرج قد يحل وقد لا يحل بخلافها في الدبر فانه لا يحل بحال
والاوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار
ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويويده ما ياتي في
زنيت بك وفي لوطي بخلاف نحو ايلاج الحشفة في الفرج لابد
فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها في دبر امراة خلية فهي
كالذكر او مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج
وطي الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه
التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلي هذا
التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق في قوله او دبر
بين ان يخاطب به رجلا او امراة كاولجت في دبر او اولج
في دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه اردت بايلاجه
في الدبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وان
يا لوطي كناية لاحتمال ارادة كونه علي دين قوم لوط بخلاف
يا لايط فانه صريح او يا متكا كناية كما قاله ابن القطان وكذا
يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا فحبة صريح كما افتي به ومثل
يا عاهر كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ويا علق كناية لكنه
يعزر ان لم يرد القذف كما افتي به ايضا وليس التعريض قذفا